المساء
يومية إخبارية وطنية
الثلاثاء 04
جمادى الثانية 1431
هـ الموافق 18 ماي 2010
■ العدد 4027 ■
■ الثمن 10 دج ■

من أجل مكافحة الإدمان على المخدرات

دعوة لتشجيع عمليات التسلل إلى شبكات التهريب

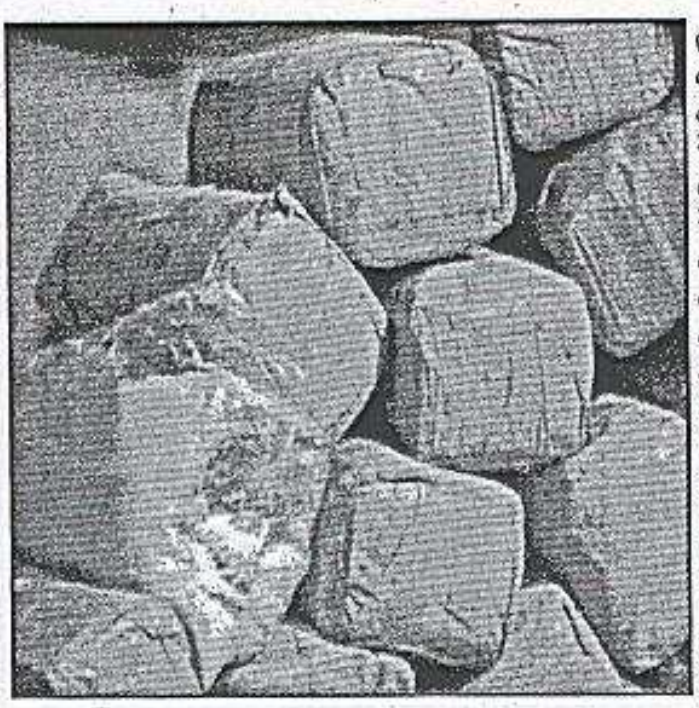

شكل تدعيم التأطير القانوني والطبي والاجتماعي الخاص بمكافحة الإدمان، إحدى التوصيات الرئيسية التي توجت أشغال الملتقى الجهوي الأول للغرب، المخصص للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، وفي هذا الإطار دعا الحضور إلى تفعيل المبادرات المتخذة من طرف السلطات العليا للبلاد، بدءا بإعداد قرار وزاري مشترك ينتظر إصداره والرامي إلى ضمان "الاستفادة بشكل أحسن من العلاج". كما تم التأكيد على أهمية هذا القرار، كون تطبيقه "سيوضح أكثر أنواع العلاقة بين القاضي والمهنيين من الصحة المكلفين بالعلاج بمراكز التخلص من الإدمان". وقد أكدت المداخلات والنقاشات التي ميزت هذا الملتقى، على أهمية "تنسيق الجهود بين الفاعلين الرئيسيين في مجالي المكافحة والوقاية"، ويتعلق الأمر بمهنيي الصحة وسلكي القضاء والأمن، ناهيك عن الحركة الجمعوية التي تم إبراز دورها خلال الأشغال. واقترح بعض القضاة على غرار رئيس الغرفة الجنائية لدى مجلس قضاء وهران، السيد مختار بلحجاج، إنشاء مصلحة بالمحكمة تخصص لمعالجة الملفات المتعلقة بالإدمان تحديدا، وذلك بهدف "ضمان متابعة المتقاضي بفعالية إلى غاية انتهاء علاجه وتخلصه من هذه السموم".

من جهة أخرى، تم التذكير بالإجراءات الوقائية والعلاجية المحددة ضمن القانون 04 – 18 في مادته 6، خاصة التي تنص على أنه "لا تحرك الدعوى العمومية حيال أشخاص استجابوا للعلاج الطبي الخاص بالتخلص من الإدمان والذي قرر لهم وتابعوه إلى غاية نهايته". وبنهاية العلاج، تسلم للشخص المعني شهادة طبية تؤكد بأنه خضع لعلاج للتخلص من الإدمان أو للرقابة الطبية، حيث يتم إرسال نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي سيقرر عدم تحريك الدعوى العمومية. كما قدمت اقتراحات أخرى تدعم وسائل المكافحة، منها ما تدعو إلى إنشاء صندوق خاص لاحتياجات عمليات التسلل في شبكات تهريب المخدرات التي يتطلب تفكيكها أحيانا تعبئة مبالغ مالية هامة. وتضمن اقتراح آخر الاحتفاظ بجزء من كمية المخدرات المحجوزة الموجهة للاتلاف، بغية ضمان نجاح عمليات التسرب في أوساط تهريب المخدرات.

■ ق/ م